القواعد الأصول بين سيبويه والمبرِّد

الكلمات المفتاحية : القواعد، الأصول ، سيبويه

م. د. سيف الدين شاكر البرزنجي
جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية
ssaif3340@gmail.com

الملخص

كانت قضيــة (القواعد الاصـول) ولا تزال مفردة رئيســة فــي موضوعــي (المذاهب النحوية) و(الخلاف النحوي)،وقد سعى الباحث من خلال هذه القضية إلى تأكيد انتماء المبرد إلى مذهب سيبويه والبصريين ، بعد دفع الشبه التي أُثيرت حول كتابه(الرد على سيبويه) ، إذ زعم بعض المحدثين أنَّ المبرد إنما يؤسس بتأليفه مذهبًا جديدًا يشاكل مذهب الفراء ، مع أنه تراجع عما يزيد على شطر مسائل (الرد) المشار إليه آنفًا .

وقد ساهم البحث في الكشف عن حقيقة المسائل الأخرى التي لم يتراجع عنها المبرد موضوعًا وموردًا ، فضلاً عن التنبيه على نصيب الفراء منها . وجاءت النتيجة بأن المبرد يمضي في دراسته على أصول سيبويه والبصريين ، وما كانت مسائل (الرد) إلا تصويبًا لبعض مسائل (الكتاب) ، ولم يكن الخلاف المذهبي مقصدًا رئيسًا فيها .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصــلاة والســلام علــى خيــر خلــق الله ، وســيد الأنبيــاء والمرســلين ؛ محمــد العربــي الأمــي الهاشــمي القرشــي ، وآل بيتــه الطيبــين الطــاهرين ، وصــحابته أجمعــين . أمــا بعد:

فكــان الــدافع الــرئيس إلــى البحــث فــي موضــوع (القواعــد الأصــول) بــين هــذين العلمــين الجليلــين تنــامي دعــاوى (مــذهب المبــرد الجديــد) بــين الدارســين المحــدثين لمخالفتــه إمــام البصــريين ســيبويه ، ورده عليــه بكتابــه الشــهير (مســائل الغلــط أو الــرد علــى ســيبويه) ؛ حتــى نُســب إلــى كــلٍّ منهمــا مــذهب مســتقل بحيــال الآخــر لأجــل هــذه المخالفــة[١] ؛ بــزعم أنَّ ((المبــرد .. لــم يكــن مقلــدًا أو تابعًــا لغيــره)) [٢]؛ فقــرر الشــيخ الطنطــاوي وفقًــا لهــذا التصــور خــروج المبــرد رســميًّا علــى المــذهب البصــري [٣]، لــ((أن الخــلاف بــين ســيبويه والمبــرِّد ــ مــن وجهــة نظــر الــدكتور أحمــد مختــار عمــر ــ كــان

عميقاً ، ويعود إلى اختلاف المنهج والخط الفكري في كثير من الأحيان))[٤] . وما كان اختلاف (المنهج) و(الخط الفكري) بينهما في تصور الدكتور أحمد مكي الأنصاري إلا لأنَّ ((المبرِّد يتأثر بالفرَّاء كثيراً رغم أنه من علماء البصرة ، وربما كان ذلك (في اعتقاده) لأنهما يشتركان معاً في نزعة متحدة وهي الثورة على نحو سيبويه ، فقد رأينا الفرَّاء يتعمّد مخالفته ، كما رأينا المبرِّد يؤلِّف كتاباً مستقلاً ضدّه سمّاه (الرد على سيبويه) (فخُيِّل إليه) أنَّ هذا الكتاب لو وصل إلينا لرأينا فيه كثيراً من آراء أبي زكريا الفرَّاء))[٥].

ومهما يكن من شيء ؛ فإنَّ نسبة (المنهج الجديد : المذهب الجديد) إلى المبرد بين زعم (الحداثة والاستقلال) ، وبين دعوى (التأثر بالفراء وغيره) برباطها المشترك (اختلاف المنهج والخط الفكري ، والثورة على نحو سيبويه) تدعونا للبحث في قضية جوهرية بين هذين العلمين الجليلين (سيبويه والمبرد) ، تلك هي قضية (القواعد الأصول) ، فعلى أساس (القواعد الأصول) يجري البحث في قضايا (الخلاف) و(المنهج) إثباتاً ونفياً .

ومن هنا تحتم تقسيم الدراسة على مبحثين :سيجري البحث في أحدهما عن : (القواعد الأصول ، نشأةً وتطوراً) من حيث تشكّل المفهوم ، وبناء المصطلح . وفي الآخر عن : حقيقة (مسائل الرد على سيبويه) ومعايرتها بميزان القواعد الأصول ؛ بعدّها مبعث الدعوى ومثار التهمة .

المبحث الأول : القواعد الأصول ، بين تشكل المفهوم وبناء المصطلح :

وتباينت آراء الدارسين في التأريخ لنشأة هذه القواعد ، فالذي عليه أكثر الدارسين اليوم [٦]– تبعًا لتمام حسان [٧]؛ أو هكذا فُهم عنه – أنها نشأت بنشوء المدارس النحوية ؛ في المرحلة التي شهدت بوادر الخلاف بين نحاة المدرستين تحديدًا ؛ إذ إنها كانت ((سببًا من الأسباب التي دعت إلى توسع دائرة الخلاف بين النحاة)) [٨]، ومن ثمَّ عُدت كتب الخلاف النحوي – ودونها كتب التعليل ، وأدلة النحو – مصدرًا أصيلاً لهذه القواعد ، لأن المنظّرين للخلاف النحوي هم من بادر بجمع هذه القواعد الأصول لمعايرة مسائل الخلاف في ميزانها ، أما النحاة الأوائل فانشغلوا عنها بقواعد الأبواب ؛ على أساس أنَّ الخلاف النحوي في هذه المرحلة لم يأخذ المدى الذي شهدته مراحل البحث النحوي فيه لاحقًا ،

فكتاب مثل كتاب سيبويه – كما يرى الدكتور علي النجدي ناصف – ((يقدم مادة النحو الأولى موفورة العناصر كاملة المشخصات ، لا يكاد يعوزها إلا استخلاص الضوابط وتصنيع الأصول))[٩].

ويؤرخ غيرهم لأولية هذه القواعد بأولية علم النحو نفسه ؛ وهو الصحيح من قول الدكتور تمام حسان[١٠]؛ تحديدًا في الوقت الذي صار النحاة يعللون فيه آراءهم ؛ بالنظر إلى الصلة الوشيجة التي تربط التعليل بهذه القواعد كما سيأتي ، وكان من الطبعي جدًا أن تتسم هذه القواعد في مرحلة النشأة بالعفوية والبساطة انسجامًا مع عفوية التعليل وبساطته حينئذ . المهم أنَّ سيبويه وشيوخه ساهموا بحظٍ وافرٍ منها [١١]، وهو الذي تؤيده الشواهد وتنصره النصوص . بل ذهب بعضهم إلى أنَّ كتاب سيبويه يعد ((الأصل الحقيقي))[١٢] لمذهب البصريين .

وكان الباعث على هذا الخلاف بين الدارسين طبيعة النهج الارتجالي الذي اتبعه النحاة في التعامل مع هذه القواعد ، فـ((النحاة لم يعنوا بجمعها وتصنيفها ، وإنما كانوا يشيرون إليها كلما سنحت الفرصة لمثل هذه الإشارة ؛ إما في معرض الشرح أو في معرض النقاش والمحاجّة)) [١٣]، وإذ لم يضع النحاة فيها مؤلّفًا ؛ ولا حتى بابًا إلى وقت متأخر ؛ فإن إيثار التلويح على التصريح في طرح هذه الأصول انتهى إلى نتيجة حتمية مؤداها(غياب المصطلح) نسبيًّا ، و (الحد المعرِّف بها) تبعًا ، ومن هنا تبنى الدارسون المحدثون اليوم صك (مصطلحات) تسم هذه القواعد ، و(حدودٍ) تفسّر مضمونها ، حتى فاضت بين أيديهم وتعددت ؛ إما على سبيل الترادف (في التعبير عن المسمى نفسه) ، وإما على سبيل التغاير (في التعبير عن وظيفة من وظائفها) [١٤]. فهي : (القواعد الأصول) ؛ من حيث إنَّ ((القاعدة هي أصل وأساس لما دونها)) [١٥]، ((فقواعد الأمر : أصوله وأسسه التي تبنى عليها فروعه)) [١٦] . ناهيك عن أنَّ ((صفة الأصول تجعل منها المبادئ العامة التي حكمت التفكير النحوي وجسدت القواعد))[١٧] ، ومن ثمَّ ((كانت أصول العربية قواعدها))[١٨] على جهة التبادل والترادف [١٩].

وهي (القواعد الكلية) ؛ إذ((نجدهم تارةً يطلقون على هذه القواعد أصولاً ، وتارةً قواعد كلية)) [٢٠] ؛ من حيث إنَّ القاعدة الأصل ((قضية كلية وأصل لما فوقها ، وتجمع فروعًا من أبواب شتى))[٢١] ؛ فإذا كانت ((القاعدة هي الأساس ، وكل ما يُرتكز عليه فهو قاعدة ، وهي أسس الشيء وأصوله))[٢٢]؛ فإن ((جامع مفهوم القاعدة (الأصل) في الاصطلاح هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته))[٢٣]،((فهي بصفتها الكلية تتجاوز القواعد الجزئية التي هي تطبيق لها))[٢٤]، وإذا صار ((النحو العربي – بهذه المثابة – منظومة من العلاقات المتشابكة التي يمكن أن نصفها بقواعد كلية تندرج تحتها أجزاء من أبواب شتى من النحو))[٢٥] ؛ نكون قد استسغنا ((تسميتها بالقواعد الكلية ؛ لتكون في مقابل القواعد الكلية في الفقه)) [٢٦] ، ولا مشاحة عند بعضهم حينئذ أن تدعى بالقواعد الكبرى [٢٧] قياسًا على نظيرتها في الفقه الإسلامي .

وهي (القواعد الكبرى) ؛ فـ((هناك قاعدة كبرى في أصول الفقه الإسلامي تجعل (المصلحة) غاية ، وتقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو تجعل (الفائدة) هي الغاية ... ... ومهما يكن من شيء ؛ فإنَّ (الفائدة) و(الصواب) و (أمن اللبس) حين توضع ثلاثتها في صورة مبدأ عام يحكم كل نشاط قام به النحاة ؛ فلا بدَّ أن تدور كل قواعد التوجيه في فلك هذا المبدأ)) [٢٨]، ولا مشاحة عند بعضهم حينئذ أن توسم (الأصول) (الكلية) (الكبرى) لأجل هذا المبدأ العام الذي يحكمها بـ(القواعد العامة) [٢٩].

وهي (القواعد العامة) ؛ فـ((إنَّ النحويين حين كانوا يبدون آراءهم في المسائل لم يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو ميل فردي أو ذكاء حرٍّ ، وإنما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامة))[٣٠] التي صارت ضوابط منهجية وقواعد توجيهية ، عنها يصدرون وإليها يقفلون ؛ فهي (الضابط) و (الموجه) .

وهي (قواعد التوجيه) و (الضوابط المنهجية) ؛ ((فقواعد التوجيه تمثل مفهومات نظرية عامة ، استخرجها النحاة من معطيات المادة المدروسة ، فكونت أصولاً كلية ، جُردت في صورة ضوابط)) [٣١] مؤكدةً ((انتماء قواعد التوجيه إلى المبادئ الكلية للفكر النحوي))[٣٢] . فإذا كانت ((القاعدة مرادفة للضابط))

[٣٣]في واحدٍ من معانيها ؛ على أساس أنَّ ((القاعدة النحوية هي الضابط الذي يسعى النحاة إلى اكتشافه)) [٣٤] ؛ فإنَّ ((المقصود بقواعد التوجيه تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزمو بها عند النظر في المادة اللغوية (سماعاً كانت أم استصحاباً أم قياساً) التي تستعمل لاستنباط الحكم))[٣٥] تعليلاً واستدلالاً ؛ فهي إنما دُعيت بـ((قواعد التوجيه لارتباطها بالتعليل وبتوجيه الأحكام عند التأويل ، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول))[٣٦]، فـ((هذه القواعد هي التي تضبط التعليل ، وتضبط كذلك التوجيه))[٣٧] .

وهي (قواعد التعليل) و(قواعد الاستدلال) ؛ لـ((أنَّ التعليل هو سياقها العام الذي لا ينفك عنها ، ومدار وظيفتها هو الاستدلال))[٣٨]، فـ((قواعد التوجيه لا تنفك أبدًا عن التعليل))[٣٩] ، ((بل هي التعليل نفسه))[٤٠] ، فإذا كان ((التعليل يشمل الاستدلال والتوجيه))[٤١] ؛ فإنَّ ((قواعد التوجيه ... تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال ؛ كالسماع ، والكثرة ، والقلة ، والندرة ، والشذوذ ، والفصاحة ، والرواية ، والشاهد ، والاحتجاج بالمسموع ، كما تتناول أصل الوضع ، وأصل القاعدة ، وأصل المعنى ، والعدول عن الأصل ، والرد إلى الأصل ، والاطّراد ، والقياس ، والأصل والفرع ، والحمل ، والعلة ، والحكم ...))[٤٢] ، ((فقواعد التوجيه قوانين تضبط ما ذكره النحاة من توجيه ، وتنظّر له))[٤٣] ، فإما أن ((تفسّره وتعلله ، أو تستدلَّ عليه وتحتجّ له))[٤٤] .

وما اختلف الدارسون في الاصطلاح على هذه القواعد إلا لاجتهادهم فيما يصح منها علمًا عليها دون ما سواه من سائر هذه المصطلحات ؛ بالنظر إلى ثرائه الدلالي في التعبير عن أبرز وظيفةٍ تؤديها هذه القواعد لتماز بها . وكان لا بد مع هذه الكثرة الكاثرة من المصطلحات من ترشيح بعضها . وكما كان متوقعًا فإن آثار التردد بدت على صنيع الدارسين في التأصيل لهذه المصطلحات واضحةً جليّةً ، فمرةً تترشح ((تسميتها بـ(قواعد التعليل النحوي) ، فله من السعة والشمول ما ليس لغيره ، لأن التعليل يشمل الاستدلال والتوجيه ، فؤثرت هذه التسمية على غيرها ، لأنها كانت مرتبطةً بالتعليل النحوي أكثر منها بالاستدلال والتوجيه)) [٤٥] .

ومرةً تترشح ((تسميتها بـ(قواعد التوجيه) ، فله من الشهرة ما ليس لغيره ، لأنه أول مصطلح أُطلق عليها ، ولارتباطها بالتوجيه أيضًا ، فإذا سمع أحدنا (قواعد التوجيه) تبادرت إلى ذهنه مباشرةً ؛ بخلاف التسمية الأخرى))[٤٦].

وآخر يـ((فضّل تسميتها بـ(قواعد الاستدلال)))[٤٧] . ويجتهد غيره في تسميتها بـ(قواعد الاحتجاج) بلازمة الاستدلال والتعليل قياسًا ، فـ((يمكن تسمية هذه القواعد بقواعد التعليل أو الاستدلال أو الاحتجاج ؛ لدورها في تعليل التوجيه ، والاستدلال عليه ، والاحتجاج له ..... كما يمكن تسميتها بالقواعد الكلية ...))[٤٨] وهكذا الأمر دواليك .

وإذا كان لا بدَّ لهذه القواعد من مصطلحٍ علمٍ يسمها ، وحدٍّ يعرِّف بها ؛ فلا أنسب من مصطلح (القواعد الأصول) في الدلالة على مضمونها ؛ لأنه أول مصطلح – وأشهر مصطلح – أطلقه النحاة على هذه الطائفة من القواعد بشهادة الدارسين أنفسهم [٤٩]، بل لا يكاد النحاة يسمونها بغير (الأصول) أو (القواعد الأصول) . بل إنَّ الدارسين المحدثين أنفسهم لم يجاوزوا اصطلاح القدماء عليها بـ(الأصول) مع بداية البحث فيها ، فالدكتور عبد الرحمن السيد – وهو أول من لفت أنظار الدارسين للتنقيب عنها– كان قد أطلق عليها مصطلح (الأصول) [٥٠]، ثم اقتفى أثره الدكتور تمام حسان [٥١]– الذي يشاع عنه أنه الأسبق إلى طرق بحثها [٥٢] – واسمًا كتابه الذي أفرد جزءًا منه للبحث في موضوعها بـ(الأصول ..) ؛ وطالما نعتها به ؛ قبل أن يستأذن الدارسين في تسميتها بـ(قواعد التوجيه)[٥٣] . ثم تتالت الدراسات تشرِّع لهذه القواعد وتؤصّل للمصطلح الدال عليها [٥٤] .

زد على ذلك عبقرية المصطلح لغةً ؛ فسائر المصطلحات المقترحة (قواعد التوجيه ، الضوابط المنهجية ، القواعد الكلية ..) تكاد لا تعبر إلا عن الوظيفة التي هي بإزائها ؛ في الوقت الذي يتسع فيه أفق مصطلح (الأصول) لسائر هذه الوظائف ، فضلاً عن إيحائه ببعض الوظائف والسمات التي لم يلتفت الدارسون إليها ولم يولوها العناية اللائقة من البحث والدراسة ، مثل سمة (التأسيس) و (المعيارية) .. كما سيأتي ، فالقواعد الأصول ليست أصلاً لقواعد الأبواب

والمسائل الفرعية فحسب ، إنما هي أصلٌ تقوم به المذاهب ، ومعيارٌ تحرر به توجيهات علمائه على ما سنبين ؛ ومن ثم فهي أصلٌ لعلل المذهب ، وأصلٌ لتوجيه أحكامه ... قبل أن تُنسب لأحكام الأبواب وعلل المسائل .. .

وأما الذي نرتضيه في حدِّها ؛ فأن يُنص على أنَّ (القواعد الأصول هي : المؤسسة للمذاهب معيارًا ومنهجًا ، الضابطة للأحكام تعليلاً واستدلالاً ، المصوِّبة للآراء بالآراء توجيهًا واختيارًا ، المتوافقة في أقسامٍ وشعبٍ ، المتدرجة في أنواعٍ ورتبٍ) . فأما كونها (ضابطة) و(موجِّهة) ؛ فقد سبقت الإشارة إليه من أقوال الدارسين . وأما كونها (مصوِّبة) و(مصوَّبة) ، و(متوافقة) ، و(ذات أقسام وشعب) و(متدرجة في أنواع ورتب) .. ؛ فهذا ما نروم التنظير له ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في موضعه من هذه الدراسة تباعًا .

المبحث الثاني : مسائل (الرد على سيبويه) في ميزان القواعد الأصول :

إنَّ تعريف القواعد الأصول بهذه المثابة ؛ ينطوي على ثمانية معايير بثمان سمات ، لم تأخذ المكانة اللائقة – على أهميتها – من البحث والدراسة كما أسلفنا ، فكل سمةٍ منها تمثل معيارًا ضامنًا للفصل في حقيقة حياد المبرد عن الأصول التي اختطها سيبويه لنفسه وللبصريين من بعده ، فضلاً عن الفصل في كل ما كان الخلاف فيه من هذا القبيل .

ويمكن القول إنَّ هذه السمات (الثمان) المستقراة في بحثنا المختصر هذا ؛ تعد من أبرز ما توسم به القواعد الأصول ، ويأتي حديثها بالنظر إلى طبيعتها في ثلاثة أمثلة : فمنها سمة فذةٌ تعرِّف نفسها بنفسها ، وهي سمة (التوافق) . ومنها مثال لا يجري الحديث عن سمات الأصول فيه إلا مشفوعةً بنظيرتها ، بالنظر لما بينها من التظافر والتكامل . ويشمل هذا المثال أربع سمات ، هي : سمتي (الكم والنوع) ، وسمتي (التدرج والتراتب) . ويلحق بهذا المثال سمة (المعيارية) التي يُشفع حديثها أحيانًا على (التأسيس) وأخرى على (التصويب) ، ومن ثمَّ استسغنا التنظير لها في ضمن حديث هاتين السمتين . ومثال ثالث يحتمل الوصفين ؛ أعني سمتي (التأسيس) و(التصويب) المشار إليهما آنفًا ؛ بالنظر إلى اقتران حديثها بـ(المعيار والمعيارية) وغناهما عنه .

بقي أن نعرف أنَّ تقريب السمة منها بأوجز عبارة ؛ هي : ما للقاعدة وما عليها . ما عليها اقتضاءً ، ومالها أثرًا وتأثيرًا .

١- و٢- سمتي (التأسيس) و(المعيارية) :

من البداهة أن تتماز المذاهب بأصولها ، فلولا الأصول ما كان مذهب ، إذ ((تسهم هذه القواعد في وضع ضوابط منهجية تضبط الأبعاد النظرية للأفكار النحوية العامة))[٥٥] فـ((لا يمكن فهم الأحكام النحوية ولا منهج النحاة إلا بمعرفة القواعد التي وجهت كل ذلك ... فقد كانت بمثابة المرجعية الفكرية والمنهجية التي استند إليها المنهج النحوي))[٥٦] ممثلاً بمذهبي البصرة والكوفة . وما نُسبت تلك القواعد إلى أجلى سماتها (إلى المنهج) – إذ دُعيت بـ(الضوابط المنهجية) – إلا لملاحظة نزوعها الشديد أصالةً نحو التأسيس والتمذهب . فمجرد ((الاختلاف في إطار المنهج الواحد حول الفروع والمسائل المفردة ، فلا تنشأ عنه مدارس فكرية))[٥٧] . وكون ((هذه القواعد ... تهدف إلى ضبط أصول التفكير النحوي))[٥٨] ؛ فلأنها ((تهدف إلى ضبط عملية الاستدلال النحوي))[٥٩]؛ خلافًا لمن يرى أن ضوابط الاستدلال غير ضوابط الفكر ؛ فيجعلهما في قسمين[٦٠] ، وكأن الاستدلال خلو من الفكر ، أو أنه ليس من نتاج الفكر.

ويصح العكس ، فلولا المذاهب ما كانت أصولًا ، فلا ((يكفي دليلاً على وجود مذهبية نحوية أن يختلف نحاة المصرين في بعض الآراء ، فهذا موجود بين أصحاب المذهب الواحد من الطرفين))[٦١].

وإذا تقرر أن الأصول شرط في قيام المذاهب، فإن الخلاف حول الأصول شرط في تعددها[٦٢] ، فـ((لولا اختلاف البلدين حول الأصول ما صحَّ لنا أن نطلق على الاتجاهين مصطلح (مدرستين) ، لأن لفظ (المدرسة) حين يُطلق على اتجاه فكري ما يقتضي منهجاً متميزاً ، وقيادةً فكريةً ، وأتباعاً لهذه القيادة))[٦٣] . ومن ثمَّ يكون ((الخلاف حول الأصول ... هو المحك الوحيد لدعوى وجود مدرستين نحويتين إحداهما مدرسة البصرة والأخرى مدرسة الكوفة))[٦٤] .

نخلص من هذا إلى أنَّ القواعد الأصول إذا تعددت (متفقةً) أسست مذهبًا ؛ فالشأن في دعوى التمذهب كما أسلفنا ما تقوم عليه من أصول . وإذا تعددت (مختلفةً) تعددت المذاهب ؛ فالشأن في تعدد المذاهب اختلافها في هذه الأصول . ولنضرب بقاعدة (الحمل على الجوار) مثالاً ؛ إذ يخرجها البصريون بضوابط سماعهم وأصول القياس لديهم مخرج الوهم (الخطأ) ، ويحملونها على الندرة التي لا يصح القياس عليها ، ومن ثمَّ لا ينسبون

للجوار أثرًا وظيفيًا على مستوى التراكيب ؛ فضلاً عن أن يعدوه أصلاً [٦٥]. في الوقت الذي يعتد الكوفيون به أصلاً من جملة الأصول التي قام عليها مذهبهم [٦٦] ؛ ويوجهون به نحو الجر بالجوار (من قولهم : هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) ، والجزم بالجوار (من قولهم : إن تدرسْ تنجحْ) . والحاصل ؛ إن ما يراه أحد المذهبين أصلاً ؛ لا يراه الآخر كذلك . وهكذا الشأن دواليك غالب أمره ، تتعدد المذاهب ، ما تعددت الأصول واختلفت [٦٧] .

يوازي ذلك أنَّ الأصول إن كانت مثابةً في تأسيس المذاهب وتعددها ؛ فهي كذلك في تأكيد انتماءات العلماء إليها ، وإن تعذر عليهم إدراك أوان نشوئها ، فـ(لفظ (المدرسة: المذهب) حين يُطلق على اتجاه فكري ـ كما أسلفنا ـ يقتضي ـ من جملة ما يقتضيه ـ قيادةً فكريةً تؤسس منهجاً وتشرِّع أصولاً ، وأتباعاً يقتفون الأثر ويجتهدون في تصحيحه ، وتصويبه إن لزم) ، ((فليست (المدرسة : المذهب) إلا أستاذًا مؤثرًا وتلاميذ متأثرين ، قد اجتمعوا على تحقيق غرض واحد ، ونهجوا للوصول إليه منهجًا واحدًا))[٦٨] ، وإن تحقق دعوى انتماء العلماء إلى مذهب بعينه يلزم منه ضرورةً انحيازهم إلى أصول بعينها ، لـ((تعلم أنَّ النحويون حين كانوا يبدون آراءهم في المسائل لم يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو فعل فردي أو ذكاء حرٍّ ، وإنما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامة ... ... فيصدر (النحوي) رأيه مطابقًا لهذه القاعدة))[٦٩] أو تلك وفقًا لانتماءاتهم المذهبية ،وقد((كان دور قواعد التوجيه في حسم الخلاف فيها فاصلاً وحاسمًا))[٧٠]، حتى ((أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم ومقاييس لإحكامهم وآرائهم))[٧١] ؛ عنها يصدرون وإليها يقفلون . ولا غرو إن كانت الأصول تؤسس المذهب ، وتؤكد الانتماء ؛ أنْ تعاير الآراء وتفصل في المسائل .

ولأن المبرد خالف سيبويه وغلطه فيما ينيف على المائة مسألة ؛ فإلى هذا الحد سيفترض البحث مجاراةً للدعوى :

أ – أنَّ (مسائل الغلط) تستهدف أصول الكتاب لا مسائله الفرعية .

ب – وأنَّ المبرد بخلافه سيبويه ونقضه أصول الكتاب يروم تأسيس مذهبٍ جديدٍ بأصول جديدة .

ج – وأن هذه الأصول التي يدعو إلى استبدال أصول الكتاب بها هي من اجتهاده نفسه .

د – كما يحتمل أنه أفادها من الفراء ؛ بزعم تأثره به .

٢ـ سمة التصحيح :

ليس حتمًا مقضيًا أن تكون الأصول بمنأى عن الخطأ لأنها أصول ، أو لمجرد أنَّها (أصبحت معايير لأفكارهم ومقاييس لإحكامهم وآرائهم) ، فمن البداهة أن يعدو عليها الخطأ كما عدى على فروعها ؛ وإن كانت معايير بنفسها . غير أنَّ المزية في تصحيح هذه القواعد وتصويبها أن تكون موضوع التصحيح ومعياره .

أما كونها موضوعًا للتصحيح ؛ فلا يخرج تصحيح الأصول عن واحد من حالين أو ثلاثة : فإما أن يكون الأصل منها قد بُني من الأساس على فهم خاطئ ؛ فيصححه علماء المذهب كتصحيحهم سائر الأخطاء والأوهام على جهة التأسيس (تأسيس أصلٍ جديدٍ ، وربما مذهبٍ جديدٍ مع تعدد الأصول المصححة) ، فالنحاة ((كانوا يقولون – مثلاً – : (مرتبة العامل أن يكون مقدمًا على المعمول) ، وحين واجه أصلهم هذا حالات استعصت عليه ، راحوا يوجهونها ، ويعتلون لها ، ويتأوّلونها تأوّلات بعيدة)) [٧٢]قبل أن تدعوهم الملاحظة إلى ضبط هذا الأصل وتصويبه(٧٣) فالتصحيح حينئذٍ يُراد به التصويب ، لأن الإشكال واقعٌ في أصل القاعدة ، ما يعني صيرورتها موضوعًا للخلاف .

وإما أن يكون الأصل ضعيفًا فيُقوّى ؛ كتقوية أبي البركات قاعدة العمل بالوساطة في توجيه إعراب خبر المبتدأ [٧٤] ، فهو أصل مغمور قال به أبو علي الفارسي من قبل [٧٥] ، وعمل بمقتضاه أبو البركات ههنا ، وإن ذهب الظن بالدارسين أن أبا البركات خرج بهذه (المسألة) على مذهب البصريين .

أو يكون الأصل قويًا صحيحًا فيُعزز (يُؤصّل) ؛ كتأصيل ابن جني قاعدة (الحذف) في توجيه قولهم : (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) المشار إليها آنفًا ، على حساب قاعدة (حظر القياس على القليل النادر) البصرية ، وقاعدة (الحمل على الجوار) الكوفية ، ورأى أنَّها الأليق بهذا المقام من نظيرتيها [٧٦] . وحاصل هذين الطريقين (التقوية والتعزيز) أنه ((إذا اختلف النحويان في المسألة الواحدة ؛ فذلك خلاف في اختيار القاعدة التي بنى حكمه في ظلها ، فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على قاعدة ، ويرى الآخر أنَّ قاعدةً أخرى هي أكثر انطباقًا على هذه المسألة بعينها))[٧٧] . والتصحيح بهذا المعنى يُراد به التقوية والتعزيز لا النقض والتأسيس

، فالقاعدة صحيحة في نفسها ، وإنما وقع الخلاف في مسألة متفرعة عليها ، فصارت القاعدة معيارًا في صحتها .

هذا يعني أن الفرضية (ب) تحتمل أن تصحيح مسائل الكتاب وأصوله كان على جهة التقوية والتعزيز ؛ والخلاف فيها نسبي . كما احتملت أن يكون تصويب الأصول فيها على جهة النقض والتأسيس ؛ والخلاف فيها مطلق أو يكاد . وهذا يدعونا إلى إعادة النظر في نوع الخلاف الذي يلف هذه المسائل معيارًا وموضوعًا ، لأن مجرد ((الاختلاف في إطار المنهج الواحد حول الفروع والمسائل المفردة – كما أسلفنا – فلا تنشأ عنه مدارس فكرية)) إذا لم يجاوز الخلاف فروع المسائل . فالخلاف في الفروع على جهة التعزيز وإن كثر ؛ غير الخلاف في الأصول على جهة التأسيس وإن قلَّ ، لـ((أنَّ الخلاف حول المسائل (الفروع) لا ينهض مبررًا لدعوى وجود مدرستين نحويتين ، فالبصريون فيما بينهم يختلفون حول المسائل (الفروع) تأويلاً وتخريجًا ولكن الأصول واحدة . ومن ثمَّ يكون مجرد الخلاف في المسائل (الفروع) بين البصريين والكوفيين أبعد ما يكون في الدلالة على اختلاف المدرستين))[٧٨] نهجًا ودراسة ؛ إذا كان المعتبر نوع الخلاف بينهما لا مجرد شكله أو حجمه ؛ وخلاف ما سواهما من باب أولى .

ومع تطرق احتمال الشروع بتأسيس مذهبٍ جديدٍ بالنظر إلى عدد الأصول المصوَّبة (أو المحتملة التصويب) ؛ فلابد كذلك من إعادة النظر في حجم الخلاف بينهما كمًّا بعد الفراغ من تأمل نوعه ، فـ((ما كان تنظيم الأنباري للخلاف في كتابه (الإنصاف) إلا جمعاً لأصول متعارضة عُرضت من الطرفين على لسانه)) [٧٩]بالعشرات ؛ إذ كان المعتبر في عرض هذا الخلاف كمّ الأصول المختلف فيها ؛ فضلاً عن ملاحظة نوعها . فإن مما يغري بفرضية المذهب الجديد المنسوب للمبرد عدد المسائل التي خالف بها سيبويه ؛ إذا جعلناها بموازاة عدد المسائل الخلافية بين البصريين والكوفيين .

٣- سمة التوافق :

يقرر ابن جني في مسألة (الحمل علة الجوار) الآنفة الذكر أصل الخلاف بين المذهبين مالم يتفقا على أصل مشترك ؛ فإن لم يكن وإلا فالخلاف قائم ، فـ((إن إجماع أهل البلدين

إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده أن لا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص ، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه)) [٨٠] . لكنه إن لم يكن حجة بين المذهبين فلا يدفع كونه حجة عند أحد المذهبين . فالمقطوع به بداهةً أن ينعقد إجماع علماء المذهب على سائر أصول المذهب إلا بعضها مما تجاذبته أطراف الاجتهاد تصحيحًا وتصويبًا واستدراكًا ؛ ليُرد أخيرًا إلى دائرة الوفاق ، فلا مذهب إن لم تتواطأ الآراء وتتظافر الأصول . ولا مناص حينئذ من أن يسبغ الوفاق التام أو شبه التام بين علماء المذهب مع هالة الاجتهاد المسموح بها على أصول المذهب حالةً من الوفاق التام والانسجام الكامل فيما بينها ؛ إذ يـ((هدف النحاة الوصول إلى قواعد منسجمة))[٨١] متوافقة ، فلا يُقرر أصلٌ من أصول المذهب أو يُصوّب إلا بمراعاة سائر أصوله ، حتى صار من مسلمات الصنعة أنَّ ((قواعد التوجيه هذه ليست متناقضة ، ولا متعارضة ، بل هي متكاملة يكمل بعضها بعضًا ، فإذا نصّت القاعدة التوجيهية على شيءٍ أو حكمٍ معينٍ، فإن القاعدة الأخرى لا تنفيه ، أو تنقضه ، بل تأتي مكملةً لها ، مؤكدةً ما قررته من حكم ، فهي كلبنات البناء يشد بعضها بعضًا))[٨٢] . وإذا كانت الأصول شرطًا في قيام المذاهب ؛ فبالمعنى نفسه فإنَّ ((المدرسة لا تكون (مدرسةً : مذهبًا) إلا إذا توحدت الأهداف وتناسقت الأصول))[٨٣] ، فلا يتوهم مع كثرة الأصول وتزايدها في أقسام وأنواع أن تسودها حالة من الشرذمة والتفكك ، فسمة الوفاق من أهم ما تتماز به هذه القواعد ؛ بالنظر إلى اتكاء سمتي التصويب والمعيارية عليها في تعيين ضعف الأصل موضوعاً ؛ وتقرير البدائل المعالجة معيارًا ، مقدمةً بذلك تفسيرًا جليًّا للسبب الحقيقي الذي يجعل المذهب الخصم يتقاعس عن إعطاء يده بالإجماع على بعض الأصول ؛ أو المسائل المتفرعة على الأصول ؛ والإشتراك فيها مع خصمه ، لأنها ببساطة لا تنسجم مع أصول المذهب (كلها أو بعضها) ، فضلاً عن قواعد المسائل المتفرعة عليها . فسيبويه مثلاً يهدر ما جاء على لسان عرب الحطمة وفق أصول مذهبه في السماع ، ولا يرضى اختيار الكسائي وجه النصب المستقرى عنهم في توجيه قولهم : (قد كنت أظن أنَّ العقرب ... المسألة) ؛ لأنه يتعارض مع أصول السماع لديه ، ((وأصحاب سيبويه – والمبرد في عدادهم – إلى هذه الغاية لا اختلاف بينهم أن الجواب كما قال سيبويه ... فهذا موضع الرفع وليس موضع النصب))[٨٤] . ولم يكن الكوفيون أقل وفاءً من سيبويه والبصريين لأصولهم إذ يردوا على سيبويه مذهبه في دعوى تفرع الأفعال على الأسماء في

الاشتقاق ، فـ((عارضوا سيبويه – والفراء في جملتهم – في قوله : (أنه أُخذت (الأفعال) من لفظ أحداث الأسماء) . قالوا : هذا الحدّ لا يصحُّ إلا على مذهب البصريين ، الذين يقولون : إن الفعل مشتق من المصدر))[٨٥] .

ومع ما اكتسبته أصول المذهب من صرامة بمزية هذه السمة ؛ فلا غنى لها عما يزيد منعتها ويعزز قوتها ؛ وربما التمست ذلك في أصول المذهب الخصم نفسه ، وهذا أمر متحصّلٌ واقعًا في واحدٍ من ثلاثة أحوال :

١ـ فإما أن يُصار إلى أصول المذهب الخصم بنية التحول إليه ، والمبرد – كما أُشيع – متهم بهذا . لكن مثل هذا التحول لا يُتصور بأصلٍ أو أصلين .. ولا حتى عشرة أصول ؛ إذا أخذنا بالاعتبار كم الأصول الهائل الذي تبنى عليه المذاهب منها .

٢ـ وإما أن يكون أصلاً مشتركًا بين المذهبين ، وهذا حاصل في طائفةٍ غير قليلةٍ منها(٨٦) . لكن المصير إلى الأصول المشتركة مشروط هو الآخر بـ(أن يعط الخصم يده أن لا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص ، فإن لم يعط يده بذلك فلا حجة فيه) انسجامًا مع سائر أصول المذهب وقواعده على نحو ما سبق .

٣ـ وإما أن يكون المصير إلى بعض أصول الخصم على سبيل التصويب عند اعتقاد الصواب فيها ؛ وإن لم يكن أصلاً مشتركًا ، شريطة أن لا تتعارض مع أصول المذهب ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول السماع ، إذ ((لما صحّت الرواية عند أبي الحسن الأخفش وأبي علي الفارسي وأبي القاسم بن برهان من البصريين ؛ صاروا إلى جواز ترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر ، واختاروا مذهب الكوفيين على مذهب البصريين ، وهم من أكابر أئمة البصريين والمشار إليهم من المحققين))[٨٧] . وقد عُرف ابن جني بكثرة تصحيحه أصول المذهب بأصول ما دعاه المذهب الخصم ، أو مذهب البغداديين (الكوفيين) ، كموافقته إياهم في مسألة (أجمع وأبتع وما تصرف منه) ، ((ولا يقضي هذا الوفاق للبغداديين أن يكون بغداديًا ، فإن هذه مسألة ترجع إلى السماع ، وقد صحَّ عنده هذا ، ولكنه باقٍ على أصول البصريين ، ولا يرضى لنفسه أن يكون بغداديًا (كوفيًا) ، فهو كثير النيل منهم والتصريح بخلافهم))[٨٨] .

٤ – و٥ – سمتي (الكم والنوع) :

إن من جملة ما يميز هذه القواعد الأصول كذلك أنها تأتي في أنواع كثيرة (الكثرة والنوع) ، فمنها ما ينتمي إلى نوع التوجيه ؛ ويعرف بقواعد التوجيه . ومنها ما ينتمي إلى نوع التعليل ؛ ويعرف بقواعد التعليل . ومنها ما ينتمي إلى نوع الاستدلال ؛ ويعرف بقواعد الاستدلال ... على نحو ما تبين من تعريفها والاصطلاح عليها . ومع التسليم بأن سمة (الكم) في بنية المذهب لا تتحقق بعشرة أصولٍ ولا بعشراتها ؛ إذا أخذنا بنظر الاعتبار كم الأصول الهائل الذي تتربع عليه هذه المذاهب ؛ إلا أنها تبقى مرتهنة بملاحظة (نوعها) . ففي مثال المدرسة القرطبية (منسوبة إلى إمامها ابن مضاء القرطبي) ؛ التمس الدكتور عبد الأمير الورد لها سبعة أصول فحسب [٨٩] ، وإنما شفع لدعواه تلك نوع الأصول التي قامت عليها إذا ما قورنت بغيرها من مذاهب النحو . ففي واحدٍ من هذه الأصول السبعة تجد أن ابن مضاء يدعو إلى إلغاء العلل من مباحث النحو . وفي أصل آخر يدعو إلى إلغاء العوامل . في الوقت الذي تجد فيه مذاهب النحو الأخرى قد خصصت طائفةً لا يأتِ عليها العدُّ لما يُعرف بقواعد التعليل ، ونحوها أو يزيد لما يُعرف بقواعد التوجيه (وفي جملتها أصول العامل والمعمول) . ومع تعذر القياس على كم الأصول التي قام عليها مذهب ابن مضاء لخصوصيته ، أو لخصوصية نوعها ؛ فلا مناص من التعريج على مذهبي البصرة والكوفة في اعتبار النسبة المقاربة للأصول التي قام عليها كيانهما معيارًا في نفي المذهب المدعى أو اثباته ، وإن صار المذهب بهذا الوصف يعني أصولاً غير متناهية ، أو لا عدَّ لها [٩٠] ، المهم أنها خارجة عن حساب العشرة ، والعشرين ، والثلاثين ... أصلاً .

وإذا كان المعتبر بـ(كم) الأصول التي يتأسس بها المذهب الاعتبار بنوعها ؛ فإن ملاحظة (النوع) في مثل هذه المسائل الخلافية يلزم منه ملاحظة (نوع الأصل) المختلف فيه ، و(نوع الخلاف) الناشئ حوله . فإن كان من نوع القواعد الاستدلالية ، فإلى أي أنواعه ينتمي ؛ إلى قواعد السماع أم إلى قواعد القياس ... ؟ (فقد رأينا أنَّ الأصول أكثر ما تصوب من جهة السماع .. فلما صحت الرواية) . وإن كان موضوعًا للخلاف ، فإلى أي أنواعه ينتمي ؛ إلى الخلاف النسبي ؛ بإرادة التصحيح . أم إلى الخلاف المطلق بإرادة التأسيس (تأسيس مذهب جديد) ؟ . ثم إن كان انتماء الخلاف إلى نوع الخلاف النسبي ؛ فإلى أي غايتيه ينتمي ؛ إلى الخلاف المبني على إرادة الاستدراك والتأسيس (تأسيس أصل جديد فحسب) بوسيلة التصويب . أم التصحيح المراد منه التقوية والتعزيز ؟ .

وفي ضوء ما سبق تخولنا سمتي (الكم) و(النوع) تحليل (مسائل الرد على سيبويه) إلى الطيف الآتي :

أ- إنَّ أول ما ندفع به دعوى خروج المبرد عن خط الشروح البصري التذكير بأن المبرد يتفق ضرورة مع سيبويه في ما بقي من مسائل الكتاب عدا ما زعم أنه من أخطاء الكتاب . ومعلوم أن الأصول البصرية ممثلة بأصول الكتاب يفوق حجمها أضعاف ما أحصاه المبرد منها في رده على سيبويه ، هذا مع التنزل أن خلافه مع سيبويه في أصول المذهب لا في فروعه ، لندفع بذلك نسبة مذهب جديد للمبرد مخالف لمذهب سيبويه والبصريين في النحو من حيث المبدأ .

ب- بلغت مسائل (الرد على سيبويه) : (١٣٣) مسألة ، كان نصيب النحو منها (٩٢) مسألة فحسب ، وما تبقى فمسائل في اللغة ، والصوت ، والصرف .

ج – من المسائل النحوية أربع مسائل تكرر ذكرها ، وهي المسائل : (٨ ، ٥٧ ، ٧٤ ، ١٢٤) جاءت تكرارًا للمسائل : (٣ ، ٦ ، ٧١ ، ١١٨) على التقابل . فضلاً عن أن بعض المسائل جاءت وكأنها تكرار لمسائل أخرى ؛ كالمسألتين : (٥٠) و(٥١) ، والمسألتين : (٦٦) و(٦٧) . زد على ذلك أن المسألتين : (٢) و(٣) كانت مآخذها متشابهة إلى حدٍّ جعل ابن ولاّد يرد عليها بردٍ واحدٍ .

د- لم يرد المبرِّد على سيبويه في المسألة (٥١) ، بل انتصر له من الأخفش ، في إشارة صريحة ودليل واضح على أن الرد يحتمل إرادة التقوية والتعزيز .

هـ- كان ابن ولاّد ينبّه على أن بعض المسائل رجع عنها المبرِّد ، ومع ذلك ألزم نفسه بالرد عليه فيها ، ومن هذه المسائل : (٣٧) و(٣٩) و(٦٨) . على أنَّ هذه الإحصائية ليست حاصرةً لعدد ما رجع عنه المبرِّد منها ، إذ ذكر ابن جنّي – فيما يرويه عن شيخه أبي علي الفارسي – : ((أن أبا العباس (المبرِّد) كان يعتذر منها ، ويقول : هذا شيء كنا رأيناه في أيام الحداثة ، فأما الآن فلا))[٩١] . غير أنَّ الدكتور زهير عبد المحسن سلطان يقطع على ابن جنّي خبره هذا ، ويرى ((أن المبرِّد رجع عن بعض المسائل التي غلّط فيها سيبويه ، وبقي على رأيه في كثير منها))[٩٢] ، لكنه لم يحدد عدد هذه الكثرة ولا بين حجمها . وقد أحصى الشيخ محمد عبد الخالق عظيمة هذه المسائل الكثيرة التي لم يتراجع عنها المبرد ؛ فوجدها (٣٤) مسألة في (المقتضب) و(٥) مسائل في (الكامل) فحسب [٩٣]، بصرف

النظر عن كونها مؤاخذات نحوية أم لغوية أم صرفية . ومع التسليم بنتيجة هذه الإحصائية ؛ فلم يبق من مسائل الرد إلا ما يقرب من ربع مجموعها أو يزيد بقليل ، لتتضاءل مع هذه الحقيقة دعوى تأسيس مذهب جديد ؛ بل وتتلاشى . فمع التنزل بأن كل مسائل الرد أصول ، وكلها نحوية ؛ لما قام بها مذهب ، فكيف ولم يثبت منها إلا ربعها ؛ ولم يقطع باقتصار موضوعها على الأصول !؟ . (دعنا لا نناقش بعد الآن دعوى نسبة مذهب إلى المبرد بأصول مجتهدة (الفرضية (ب) و(ج) . ولنناقش جدوى تعزيزه أصول الكتاب وتصحيحها في هذه المسائل التسع والثلاثين (الفرضية (أ)) ، وحقيقة تأثره بمذهب الفراء (الفرضية (د)) . لكن ليس قبل أن نعرضها على سمة النوع ، لنخرج منها بالبيان الآتي :

أ- كأن المبرِّد في مسائله هذه قد جمع إشكالات النحاة على سيبويه فحسب ، فلم تكن مسائل الرد كلها للمبرِّد ، إذ جمع إلى ردوده (٣٩) مسألة مما استشكله متقدمو نحاة البصرة على سيبويه ، وقد تنبّه ابن جني بنظرة ثاقبة إلى ثلاثة ملاحظ مهمة في هذه المسائل ، وهي : (١-) أنَّ ((ما تعقّب به أبو العباس محمد بن يزيد كتاب سيبويه في المواضع التي سمّاها مسائل الغلط فقلّما يلزم صاحب الكتاب منه إلا الشيء النزر . (٢-) وهو أيضاً - مع قلّته - من كلام غير أبي العباس))[٩٤]. (٣-) و((أنَّ أبا العباس - كما تقدم - كان يعتذر منه ويقول : هذا شيء كنا رأيناه في أيام الحداثة ، فأما الآن فلا))[٩٥] . ويلزم من هذا أنَّ المسائل (القليلة) الملزمة لصاحب الكتاب - والتي هي من غير كلام المبرد - هي التي ثبت عليها المبرد بعينها ؛ وعدتها (٣٩) مسألة بحسب الشيخ عضيمة ؛ على افتراض أنه رجع عما لا يلزم صاحب الكتاب منها شيء . وفي مفارقة عجيبة أحصى الدكتور زهير عبد المحسن سلطان المسائل التي تابع فيها المبرد غيره من النحاة في الرد على سيبويه عددًا وموردًا ؛ وانتهى إلى أنها ((بلغت تسعاً وثلاثين مسألة ، هي : (تسع عشرة مسألة) للمازني ، و(ثمان) للأخفش ، و(خمس) للجرمي ، و(ثلاث) للمازني والأخفش ، و(اثنتان) للأصمعي ، و(واحدة) للأخفش والجرمي ، و(واحدة) للمازني والجرمي أيضاً))[٩٦] . فتواطأت بذلك الإحصائيتان ؛ إحصائية المسائل التي تابع فيها المبرد غيره من العلماء مع عدد المسائل التي ثبت المبرد على رأيه فيها (٣٩ مسألة لا غير) ؛ مع ما لفت ابن جني النظر إليه من

أنها من كلام غير أبي العباس ، وإن كان يذهب إلى أنَّ أبا العباس تراجع عنها كلها . لكن المتأمل في كلامه يفهم أن المراد رجوعه عن جلها لا عنها كلها ؛ لإقراره بالإلزامات الواردة فيها على قلتها ، فيُحمل اعتذار المبرد ورجوعه عن رأي نفسه لا عن اجتهاد غيره . وكأن المبرِّد بهذا البيان قد استشكل على مسائل الكتاب برأي غيره من علماء البصرة ، ولم يكن له نصيب من هذه الإشكالات إلا النزر القليل ، مع أمانة النقل.

ب- فالحظْ معي عدد من ردَّ على سيبويه ، وعدد ما ثبت حقيقةً من مسائل الرد ! . فهل ينوي هؤلاء العلماء كلهم نهجاً جديداً غير نهج سيبويه !؟ ومالهم لا يجتمعون على مذهبٍ واحدٍ فيها ، فيرى أحدهم ما لم ينبه عليه غيره ، ويعترض أحدهم على ما كان صححه غيره ! ؟ . ولِمَ لمْ تنسب إليهم مذاهب – وهم مورد الاعتراض ومبتدأه – كما نُسب إلى المبرد ؛ وهو لا يعدو أن يكون ناقلاً أمينًا لآرائهم ! ؟ . فمالها إن نُسبت إلى أصحابها لا تعدُّ مذهبًا ؛ وإن نُسبت إلى المبرد صارت مذهبًا ! ؟. فهل المسوغ لنسبة مذهب مبتكر إلى المبرد هو جمع المسائل وإحصائها !؟ . وكيف لم ينسب إليه أحدهم تأثرًا بهؤلاء النحاة على نحو ادعاء تأثره بالفراء ؛ ألم يتابع شيخه المازني في نحو (٢٣) مسألة صريحة النسبة وفقًا للإحصائية المتقدمة . هذا غير متابعته الأخفش في (١٢) مسألة ، والجرمي في (٧) مسائل !؟ ؛ بغض النظر عن اشتراكهم في بعضها .

ج- مع ملاحظة أنه لم يرد ذكر للفراء في شيء من نسبتها !. لكنا لو بحثنا عن سهم الفراء فيها لوجدناه في أربعة مسائل فحسب ؛ هي :المسألة(٧٦ : أسماء المجازاة ..) ، فالمبرِّد لم يستشهد برأي الفرَّاء مصرّحاً باسمه إلا في هذه المسألة . أما في المسألتين (٢٢ : تقديم التمييز على عامله) و(٧٠ : حاشا في الاستثناء) وإن شاكل ردّه رأي الفرَّاء فيهما ، إلا أنه لم يصرِّح باسمه ، لأن هاتين المسألتين كان يقول بهما شيخه المازني ومتقدمو علماء البصرة كما سيأتي . كذلك لم تُنسب المسألة (٤٩ : رافع المبتدأ..) إلى الفرَّاء صراحةً ، مع أنها إحدى مسائل الخلاف بين المذهبين ؛ لأن الأخفش الأوسط هو من بادر إلى نقد سيبويه فيها ، وتابعه المبرِّد على ذلك . ولو سلّمنا أن المعتبر في أدب الخلاف حجم المسائل لا حقيقتها

؛ فالمبرِّد سيكون أوفى إلى مذهب شيخه المازني ، والأخفش ؛ بل إلى مذهب سيبويه نفسه منه إلى مذهب الفرَّاء . فإذا كان ((منهج الفرَّاء في تأليفه أنه يُعنى بوضع الأصول))[٩٧] ؛ فأي أصول الفراء أفاد المبرد بهذه المسائل الأربع وقد سبقه أئمة المذهب إلى ثلاثة منها !؟ . وكيف يُدعى أنَّ المبرد متأثر بالفراء (الفرضية (د)) !؟ .

د- وإذا كان المصير إلى مذهب الخصم مشروط بتوافقه مع بقية أصول المذهب ؛ فأي أصول الفراء صحح المبرد ! ؟ . ودعنا من المنطلق نفسه نسأل : هل الوجه الذي أنكره المبرد على سيبويه – فيما عدا المسائل الأربع المشار إليها آنفًا – يقرّه الفرَّاء على مذهبه !؟ . أم أنَّ المبرد لم يحكم على سيبويه بخلاف أصوله بعد أن ((تغلغل تأثير سيبويه في أعماق المقتضب))[٩٨] ؟ ؛ فيلزم من كونهما ينتهجان نهجاً واحداً ؛ ويعتدّان بأصول واحدة ، أن الخلاف بينهما لم يخرج عن دائرة النسبية المأذون بها بين علماء المذهب ، وإن امتد الخلاف بينهما إلى تصويب بعض الأصول ، فلا مندوحة عن ذلك . ولا أدل من أنَّ المبرِّد يجري على أصول سيبويه في دراسة النحو إلا مناصرته إياه في بعض المسائل كما سلف . فهل استشكاله على الكتاب بأربعين مسألة (تزيد أو تنقص) يعني أنَّ الكتاب لا يشتمل على غيرها من المسائل ! ؟ . فما موقفه مما بقي من مسائل الكتاب ؟ . وهل إذا انتصر للكتاب في مسألة واحدة ؛ يعني أنه لا يجري على أصول الكتاب فيما سواها مما سكت عنه ! ؟.

وصار جليًّا أنَّ الذي أشكل على الدارسين حملهم خلاف المبرِّد مع سيبويه في الفروع على خلاف الفرَّاء مع سيبويه في الأصول .

هـ – إن بعض مسائل الرد بدت سمة التصحيح والتصويب فيها بإرادة التأسيس واضحة جليّة (تأسيس الأصول والاستدراك عليها فحسب) ، فابن جني الذي نقل خبر تراجع المبرد عن سائر هذه المسائل أو جلها ؛ لا يرى أنها تعاف عن آخرها ، بل ((.. يلزم صاحب الكتاب منها .. الشيء النزر))[٩٩]. واعترف ابن ولاد بأنه انتفع بهذه المسائل ؛ لأن المبرد قد ((نبّه على وجوه السؤال ومواضع الشك))[١٠٠]. لكن حجم هذه المسائل مقارنة ببقيتها ضئيل جدًا ، بل لا يكاد يذكر . من

ذلك تصويبه الأصل الذي ينص على (وجوب تقدم رتبة العامل قبل رتبة المعمول) ، وسيأتي مع سمتي (الرتبة والتدرج) .

ولا أدل من أنَّ (مسائل الرد) إنما وضعت لتصويب مسائل الكتاب وتصحيح أصوله وأنَّ المخالفة المذهبية لم تكن مقصداً رئيساً فيه فضلاً عما تقدم ذكره ؛ إلا انشغال المبرد بتصويب منهجية الكتاب وطريقة تبويبه(١٠١) ، فضلاً عن تصويبه أسلوب الكتاب [١٠٢] ، وتقويم عبارته [١٠٣] ، وأمثلته [١٠٤] ، وبعض مصطلحاته [١٠٥] .. . فإنا لم نجد في أدبيات الخلاف المذهبي بين المدرستين موضوعًا غير حديث الأصول يبسط هذه الجوانب للبحث والمناقشة . فالمذاهب لا تتأسس بتقويم المؤلفات وعبارات الكتب ، ولا بتصويب منهجيتها . اللهم إلا أن يكون شأنًا يخص من ينتفع بمؤلفات المذهب .

و- ولعل موضوعية تصويب أصول الكتاب رسمها المبرد نفسه أو قارب في المسائل التي تراجع عنها ؛ والتي هي بلا شك من اجتهاده نفسه ، فلولا يقينه بعدم جدواها ما تراجع عن نحو (٩٤) مسألةٍ منها ، وكان ابن ولاد ينسبها إجمالاً إلى الوهم المشوب بالتجنّي الواضح أحيانًا ، والتحامل المبيت أخرى ، فيكتفي في تعيينها إما بالتذكير بنص عبارة سيبويه ، وما أكثر قوله : ((ليس هذا نصه ولا قوله)) [١٠٦] ، و: ((ونص قوله ..)) [١٠٧] ، و:((هذا ليس من كلام سيبويه ،وإنما جاء به(المبرِّد) على التأويل والظن)) [١٠٨] ،و:((إنما ظن محمد (بن يزيد المبرِّد) ظناً وليس بنص)) [١٠٩] .

أو أنه يذكّر بمذهبه عوضًا عن عبارته ، فتسمعه يقول: ((ليس هو الذي أراد سيبويه)) [١١٠] ، و: ((.. هذا ما ذهب إليه سيبويه)) [١١١] ، و: ((.. هذا وجه الكلام)) [١١٢] ، و: ((ليس يذهب سيبويه إلى .. إنما مذهبه ..)) [١١٣] .

وربما التمس له العذر في فهم مذهبه وعبارته ؛ بأن ((الذي ألقى محمد بن يزيد في هذا الغلط هو ..)) [١١٤] ، أو قوله : ((إنما احتبس المعنى على محمد بن يزيد في هذا الشعر من جهة ..)) [١١٥] . فهذا من جملة ما وقف عليه ابن ولاّد من أوهام المبرد وتجنيه على صاحب الكتاب ، فأما ما لم يجرِ التنبيه عليه من ابن ولاد ؛ فكثير [١١٦] ، ولك أن تتأمل .

فإذا لم يثبت للمبرد بعد هذا البيان مذهبًا مستقلاً عن نهج سيبويه ؛ ولا تأثرًا بالفراء – وهو غاية البحث ومقصده – نكون قد خرجنا بذلك من فرضية الخلاف المطلق حول الأصول ؛ إلى حقيقة الخلاف النسبي حول الفروع والاستدراك على بعض الأصول ؛ ولم يبق إلا أن نفترض جدوى تصحيح مسائل الكتاب على جهة التقوية والتعزيز . وسمتي الرتبة والتدرج ستكشفان جليًّا ولو بشكل نسبي موضوعية التصحيح والتصويب في هذه المسائل وجدواه .

٦- و٧- سمتي (التدرج والتراتب) :

من المقطوع به في صناعة النحو أنَّ تفاضل أدلة النحو بعضها على بعض يأتي في مثالين : أحدهما ؛ بحسب أولية وجودها تدرجًا (سماع ، فقياس ، فاستصحاب ...) ، فلا قياس من غير سماع ، ومن ثمَّ يجري تقديم السماع . والآخر ؛ بحسب قوتها وضعفها تراتبًا . وتراتبها بحسب قوتها يأتي من جانبين : فأحدهما ؛ من أولية وجودها على نحو ما سبق ، فـ((استصحاب الحال من أضعف الأدلة)) [١١٧] لأنه آخر الأدلة مرحلةً . وقد لا يتحقق هذا التفاضل باعتبار المرحلة بشكلٍ مطردٍ ؛ فربما قُدم القياس على السماع لقوته مع تأخر مرحلته عنه . والآخر ؛ باعتبار ما تعلق بالدليل من مسائل الباب وقواعده باطراد . فربما قدم الاستصحاب على القياس عند عدم النقل عن الأصل ، فتجري قواعد الباب عليه .

وتسلك ضوابط الأدلة مسالك الأدلة في التفاضل درجةً ورتبةً ، فلا شك أنَّ ضوابط الأصل المقيس عليه تعتمد بالدرجة الأساس على الأصول الضابطة للسماع من حيث البيئة اللغوية ، والحد الزمني ، ونوع النص المستقرى .. ؛ فلا ينعقد القياس ما لم يستوفِ السماع شروطه وضوابطه تبعًا بالتدرج .

يوافق هذا أنَّ هذه الضوابط تتفاوت قوةً وضعفًا بالنظر إلى مكنتها وتعلق الضوابط الأخرى بها على نحو تفاوت أدلتها ، حتى أن بعضها لتقدم رتبته باعتبار مكنته وتعلق ضوابط الأدلة به عُدَّ في مقاصد النحو الرئيسة ، نحو ضابط الإفادة ، وضابط التصويب ، وضابط أمن اللبس .. ((فإنَّ (الفائدة) و(الصواب) و(أمن اللبس) حين توضع ثلاثتها في صورة مبدأ عام يحكم كل نشاط قام به النحاة ؛ فلا بدَّ أن تدور كل قواعد التوجيه في فلك هذا المبدأ ، بحيث يكون الغرض منها جميعًا أن تكون تفصيلاً للطرق الموصلة إلى هذه

الغايات الثلاث ، أيًّا كان العنوان الخاص الذي توضع تحته أيُّ طائفةٍ من هذه القواعد))[١١٨] كما سلف ، ولعل هذا من بداهة البحث النحوي . ويتفق مع ذي البديهة أمران : أحدهما ؛ أن يكون السماع أول باب وأوسع باب لتصحيح الأصول والأحكام ، وقد مضى مثاله (ولما صحّت الرواية ...) . والآخر ؛ أن تكون منزلة العالم من منزلة مرويه ، فكلما دنا العالم من عصر الاستشهاد وكان له سماع مشافهةٍ عن الأعراب ؛ كان مع ضبطه أقوى حجّةً ممن أتى بعده ، وأعلى رتبةً ، فالعلماء ((منازل في العلم والرواية))[١١٩] ، فـ((قد يكون أحد الناقلين أعلم من الآخر))[١٢٠]وأوثق .

وقد ألزم النحاة أنفسهم بهذين المبدأين الأساسين في بسط الأصول وتصحيحها . ومن مجموع هذين المبدأين حدد ابن الطراوة صفة التعامل مع سيبويه ومن هو بمنزلته في العلم قائلًا : ((ولا تثريب علينا فيما نلمُّ به من الخلاف على سيبويه – رحمه الله – في اليسير من نظره لا بشيء من نقله ، لأن تقليد الصادق في نقله واجب ، والاعتراض عليه في نظره جائز))[١٢١] . وبهذا صارت سمتي (الرتبة والتدرج) معيارًا على سمة (التصويب) ؛ إذ انحسر التصويب إلى ركن القياس فحسب مع القطع بصحة المنقول وثقة الناقل .

وباعتبار رتبة السماع فسيبويه عند البصريين ليس ((ناقلًا ثقةً))[١٢٢] و((صادقًا في نقله))[١٢٣] فحسب ، بل هو ((إمام النقلة))[١٢٤] ، إذ ((تعد مرحلة الخليل وسيبويه أقدم مرحلة يمكن أن تُنسب إليها فكرة تحديد عصر الاستشهاد))[١٢٥] . وقد تنبّه ابن ولاد إلى أنَّ المبرد لم يراعِ هذا المبدأ في رده على سيبويه ؛ فلم تصده رتبة النقل ووثاقة الناقل – بشهادة أئمة المذهب – عن أن يغض من سماع الكتاب . فاستفتح ابن ولاد مسائل الانتصار معتذرًا لنفسه ؛ ولافتًا النظر إلى أن رده عليه ((ليس بأشنع من رده على سيبويه ، فإنه ردَّ عليه برأي نفسه ورأي من دون سيبويه))[١٢٦] في رتبة النقل والسماع . فمن ذلك رده عليه إنكاره سماع سيبويه النسبة إلى (صاحب البُر) . فقال ابن ولاّد مذكرًا ومشددًا : ((وادّعى (المبرِّد) ذلك في زمن لا تُرضى لغته ولا يُحتج بقوله ، وأنكره سيبويه في زمن من يُؤخذ بلغته ويُرجع إلى قوله ، ويُستشهد بلفظه ، ويُمتنع من التكلّم بما امتنع منه ... وهذا نوع من الكلام لا فائدة فيه أكثر من أن يُتلقى من عالم موثوق بقوله ، فيُؤخذ ذلك ويُقبل منه تقليداً))[١٢٧] . فيفترض أنَّ سيبويه ((غير مكذبٍ عنده فيما يرويه))[١٢٨] إن كان ممن ينقل عن أئمة المذهب تقليدًا ؛ على الأقل لاعتبار تزكية علماء المذهب سماعه ، لولا أنه يتعمد

خلافه بمعارضة سماعه بسماع غيره . فهذا وإن جاز في نفسه ؛ إلا أن معارضته سماع المتقدم بسماع من هو دونه في (المنزلة : الرتبة) فعلى حساب موضوعية الاعتراض ؛ وإلا فأبيات الكتاب الخمسين المجهولة القائل الأقرب مأخذًا في الاعتراض على نقول الكتاب والغض من وثاقة صاحبه [١٢٩]! . لكنه سلّم بها كما سلّم له أئمة المذهب ، فلم نجده تبعًا لأئمة المذهب يعترض على شيء من شواهده الخمسين . فتسليمه بسماع الكتاب بادئ الأمر لا يتناسب واعتراضه عليه في هذه المسألة وغيرها مما سيأتي ! .

وشدد ابن ولاّد النكير عليه إصراره على مجافاته رتبة سيبويه في السماع غير مرةٍ ؛ إذ ردَّ ما نسبه إلى سيبويه أنه يعد نصب الخبر مقدماً من ضرائر الشعر في قول الفرزدق :

فأصبحوا قدْ أعادَ اللهُ نِعمَتَهمْ إذْ همْ قريشٌ وإذْ ما مِثْلَهم بشرُ

فزعم المبرد أنَّ ((هذا ليس موضع ضرورة ، والفرزدق لغته الرفع في التأخير ، ومن نصب الخبر مؤخراً رفعه مقدماً ، ولكنه نصبه على قوله : فيها قائماً رجلٌ ، وهو قول أبي عثمان المازني ، والخبر مضمر))[١٣٠]. فردَّ عليه ابن ولاّد مذكرًا ومقررًا بأنَّ قوله : ((ليس هذا موضع ضرورة ، لا حجّة فيه على سيبويه ، إنما هي رواية عن العرب ، والمحاجّة في مثل هذا على العرب ، أن يقول لهم : لم أعربتم الكلام هكذا من غير ضرورة لحقتكم ؟ أو يكذِّب سيبويه في روايته ، وهو عنده بخلاف هذا الحال ، وإذا كان غير مُكذَّب عنده فيما يرويه وكانت العرب غير مدفوعة عما تقوله مضطرة بالوزن أو غير مضطرة ، فعلى النحوي أن ينظر في علّته وقياسه ، فإن وافق قياسَهُ وإلا رواه على أنه شاذ عن القياس ، ولم يكن للاحتجاج بالضرورة وغيرها معنى ، إذا كان الناقل ثقة))[١٣١] . والصحيح أن سيبويه لم يعد تقديم الخبر منصوباً في الضرائر ، لأنه قال : ((وزعموا أن بعضهم قال ... البيت . وهذا لا يكاد يعرف))[١٣٢] . فـ((هذا قليل جداً في رأي سيبويه ، فردَّ هذه الظاهرة))[١٣٣].

المهم أنَّ استقراء شواهد المسألة قضت بأن الثابت عن العرب لا يخول للقياس عليه ، فضلاً عن أنَّ المصير إلى مذهب المازني فيها يعد خرقًا آخر لرتبة ضابطٍ آخر يعد في كبرى القواعد الأصول ؛ ومقصدًا من مقاصد النحو الرئيسة ؛ ذاك هو ضابط أمن اللبس ، فيبدو من نهج المبرد المتسامح مع مبدأ (الدرجة

والتدرج) في تصويب أصول الكتاب أنه لا يرغب في الحياد عن منهجه مع سمة (الرتبة) كذلك ، فتمثّله بـ((قول أبي عثمان (المازني) إنه على الحال المقدمة على النكرة ، فلا يجوز ، والذي ذهب إليه شرٌ من الذي هرب منه ، لأنه ليس بجائز عند النحويين : قائمًا رجلٌ ؛ على إضمار الخبر ، ولأن يكون الخبر منصوبًا مقدمًا كما كان مؤخرًا أقرب إلى الجواز على ضعفه مما قاله المازني ، لأنه أتى بحالٍ ولم يأتِ بعامل لها ، وأتى بمبتدأ ولم يأتِ بخبرٍ له ، وحذف في موضعٍ لا يعلم المخاطب به ما حذف منه ، ولا دلالة فيه على المحذوف ، وهذا لا يجوز ، لأن فيه إلباسًا ، وذلك وإن كان ضعيفًا فلا إلباس فيه ، أعني تقدم الخبر منصوبًا ، وما كان ضعيفًا ولا لبس فيه فهو أجود مما جمع الضعف والإلباس))[١٣٤] .

ومن شاكلة اعتراضه سماع سيبويه بسماع غيره ، وغضه من درجات الضوابط والأدلة ورتبها ؛ اعتراضه توجيه سيبويه منعه تقديم التمييز إذا كان العامل فعلاً متصرفاً ، فلا يُقال : (شحماً تفقأتُ) لقلته في الشعر [١٣٥]، معارضًا إيّاه بسماع شيخه المازني ، تصويبًا للأصل الذي ينص على أنَّ (رتبة العامل قبل رتبة المعمول) [١٣٦]، وأنشد [١٣٧]:

أتهجرُ ليلَى للفراقِ حَبيبَها وما كان نفساً بالفراقِ تطيبُ

فصحح النحاة مذهب سيبويه ، إذ ((لم يمنع سيبويه إجازة ذلك في الشعر فيكون هذا البيت حجّة عليه ، بل ليس يوجد كثيراً في الشعر))[١٣٨] . فهذا مع ثبوته قليل من وجهة نظر ابن ولاد فلا يُقاس عليه ، فكيف لو لم يثبت من وجهة نظر ابن جني الذي دعا وفقًا لمبدأ المبرد نفسه معارضة رواية المازني برواية غيره من العلماء ، فقال مصححًا مذهب سيبويه : ((لا نجيز : (شحماً تفقأتُ) و(عرقاً تصببتُ) ، فأما ما أنشده أبو عثمان وتلاه فيه أبو العباس من قول المخبّل (أتهجرُ ليلى للفراقٍ حَبيبَها ... البيت) ، فنقابله برواية الزجّاجي وإسماعيل بن نصر وأبي إسحاق (وما كان نفسي بالفراقِ تطيبُ) فروايةٌ بروايةٍ ، والقياس من بعد حاكم ، وذلك أن المميز هو الفاعل في المعنى ، ألا ترى أن أصل الكلام : تصبب عرقي ، وتفقأ شحمي ... ... فكما لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل فكذلك لا يجوز تقديم المميز إذا كان هو الفاعل في المعنى على الفعل))[١٣٩] . إنفاذًا

للأصل القاضي بوجوب (تقدم رتبة العامل على رتبة المعمول) ، ((فليس في الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه ... ولا يجوز تقديم الصلة ولا شيء منها على الموصول ، ولا الصفة على الموصوف ، ولا المبدل على المبدل منه ، ولا عطف البيان على المعطوف عليه ، ولا العطف الذي هو نسق على المعطوف عليه ... ... ولا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف ، ولا شيء مما اتصل به ، ولا يجوز تقديم الجواب على المجاب ...))[١٤٠] . ولا يعني المصير إلى مذهب المبرد في تصويب ذا الأصل ((إخلالًا ومخالفةً للأصل))[١٤١] فحسب ؛ إنما يعني إهدار تطبيقاته في هذه الأبواب كلها .

لم يهادن ابن ولاد من جهته على سماع سيبويه ، ولا تردد في تصحيح نقله ، حتى عدَّ اعتراض سماع الكتاب اعتراضًا على العرب في لغتها وسنن كلامها ؛ قطعًا منه بصحة النقل ووثاقته ، حتى حمله استهجانه منهج المبرد في تسمّحه معايرة أصول الكتاب وأدلته بمعيار الرتبة والدرجة على أن قال مستهجنًا : ((فهذا رجل يجعل كلامه في النحو أصلاً وكلام العرب فرعًا ، فاستجاز أن يخطئها إذا تكلمت بفرعٍ يخالف أصله))[١٤٢].

نتائج البحث

لا تقضي انتماءات العلماء إلى مذهب من المذاهب أن يجري الوفاق بينهم في كل شيء ، حتى إذا وقع الخلاف بينهم في عشرات المسائل وأبعاض الأصول ؛ انحل عقد المذهب ، وأيُّ مذهبٍ كذلك !؟ ، ومتى يكون التصويب والتصحيح إذن !؟ وكيف يقع الاجتهاد لو وقع !؟ . ولعل كتاب (الرد على سيبويه) للمبرِّد مثال عملي على حالة اجتهادٍ صريحةٍ حدثت في المذهب البصري بين علميه الأجلَّين : سيبويه ؛ مستودع أصول البصرين ، والمبرد ؛ آخر البصريين النازلين ببغداد وحامل لواءهم . غير أن المتحمسين لمظاهر الخلاف النحوي غرّهم عدد المسائل التي استدركها المبرد على صاحب الكتاب ، ما ساغ لهم حمل خلافه له في الفروع وبعض الأصول على ما كان بينه وبين الفراء في الأصول ؛ زاعمين تأثر المبرد به لمجرد مخالفته سيبويه ، ثم زادوا فأعلنوا خروج المبرد رسميًّا عن خط الشروع البصري لأجل هذه المخالفة ؛ ناسبين له مذهبًا محدثًا على أساس هذا الخلاف ؛

يحاكي مذهب الفراء أو يكاد ؛ لم ينسبه إليه معاصروه ، ولا حتى ابن ولاد نفسه ؛ مع لفته النظر (في المسألة٥٨) إلى أن ((دعوى مثله قد يقبلها بعض الناس لمحله من هذه الصناعة)) . وما كان منا بعد أن جاوزت الشبهة مخاوف ابن ولاد وأمست أمرًا واقعًا إلا مناقشتها نقاشًا علميًا محايدًا . على أنَّا لم نجد الموضوعية المنشودة في غير القواعد الأصول ، ومن ثم حُررت الدراسة موسومةً بها . فالقواعد الأصول معيار ضامن بما اشتملت عليه من مزايا وسمات للفصل في دعوى (التمذهب) و(قضايا الخلاف النحوي) ، فانجزت الدراسة بمنِّ الله تعالى وتيسيره مشفوعة بالنتائج الآتية :

١ – لم يضع المعنيون بدراسة القواعد الأصول حدًّا جامعًا مانعًا في تعريفها بالرغم من كثرة الدراسات المتخصصة في موضوعها ، فضلاً عن أن يعنوا بسماتها ومزاياها . كما اختلفوا في التأريخ لنشأتها ، والاصطلاح عليها بمصطلحٍ علمٍ يسمها . وقد ساهمت دراستنا هذه على تواضعها في وضع حدٍّ أو مقاربةٍ توخينا فيه شرطي التعريفات النحوية جمعًا ومنعةً ؛ مستقرى من مجموع سماتها ؛ ومشدود إلى مصطلحٍ منتخب باعتبار متكئه اللغوي ؛ وأحقيته باعتبار سبقه الزمني في الموروث النحوي .

٢ – أكدت الدراسة على أنَّ المبرِّد يجري في دراسته النحوية على مذهب سيبويه وأصول البصريين ؛ بالنظر إلى تراجعه عما ينيف على تسعين مسألة مما أستشكله على صاحب الكتاب ، إذ لم يثبت على رأيه في أدق الاحصائيات إلا في (٣٩ مسألة) فحسب ، مع أنها لم تكن من اجتهاده كلها أو جلها ، ولم يكن الخلاف المذهبي مقصداً رئيساً فيها ، فلم يثبت أن موضوعها يعالج أصول الكتاب فحسب ، ولو تنزلنا أنها حُررت في أصول الكتاب ، وألزمنا صاحب الكتاب بمؤداها ؛ ما صحَّ أن تؤسس مذهبًا ؛ بالنظر إلى الكم الهائل الذي تقوم عليه المذاهب منها ، فكيف وجلها لا يجاوز الفروع ، وهي من غير كلام أبي العباس . لم يبقَ إلا أن تكون دعوى تصحيح وتصويب ، بدل أن تكون دعوى خلاف ومنهج جديد ، فإنا إذا لم نفرِّق بين دعوى التمذهب المبني على (الخلاف المطلق في الأصول) وبين دعوى التصحيح والتصويب المبني على (الخلاف النسبي في الفروع وبعض

الأصـــول) ، وجعلنـــا كـــل تصـــحيحٍ وتصـــويبٍ خلافـــاً مـــذهبيًّا ؛ فمـــذاهب النحـــو إذن كثيرة !؟ . وهلا نُسبت المذاهب إلى أصحابها بدل أن تُنسب إلى المبرِّد .

٣ – إن دعـوى تـأثر المبـرد بـالفراء هـي الأخـرى لـم تثبـت أمـام الـدليل العلمـي ، إذ لـم يثبـت لـه مـن مسـائل الـرد إلا أربـع مسـائل فحسـب . واحـدة صـريحة النسـبة ، وثـلاث مسـائل علـى اسـتحياء سـبقه إليهـا متقـدمو علمـاء البصـرة ، فـأين دعـوى التـأثر ! ؟ . أكـان الخـلاف بـين سـيبويه والفـراء منحصـر فـي هـذه المسـائل الأربـع ! ؟ . ومـن قـال إن جميـع مـا يأخـذه الفـرَّاء علـى سـيبويه يقـرّه المبـرِّد علـى مذهبـه !؟ أو أنَّ مـا أخـذه المبـرِّد علـى سـيبويه – فيمـا عـدا هـذه المسـائل الأربـع – يقـره الفـرَّاء علـى أصـوله ؟ فأين دعوى التأثر !؟.

Abstract

Essential qrammar between Sebawahi and Al_mubarrad

Key word : Essential qrammar

Inst. Saifeddeen Sh. Noori (Ph.D)

University of Diyala

College of Education for Human Sciences

Actually the matter of (Rules) or (Bases) which is still considered main item in two subjects (The grammarian schools) and (The grammarian dispute) , Through this research the researcher confirms attributing of (Al _ Mubarid) to (sebawaih) school and Basrahians . after actuating the suspician that aroused about his book (The rebuff on (sebawaih) , some mohdathen conversationalists claimed that sebawaih tries a new school that conflicts Al_ Fira school .

(١)ينظر : نظرات في اللغة والنحو : ٨–١١ .

(٢)من مظاهر الحكم بالغلط عند المبرد في كتابه المقتضب (بحث) : ٤٢ .

(٣)ينظر : نشأة النحو وتأريخ أشهر النحاة : ١٥٢–١٥٣ .

(٤)البحث اللغوي عند العرب : ٢٠٩ .

(٥)أبو زكريا الفرَّاء ومذهبه في النحو واللغة : ٣٤٧ .

(٦)ينظر – على سبيل المثال – : قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢٠ و٢٢ و٢٨ . وقواعد التوجيه ودورها في تقعيد النحو العربي : ٥٨ .

(٧)ينظر : الأصول (لتمام حسان) : ١٩٠–١٩١

(٨)قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الإنصاف (مقدمة الدراسة : ب) ، و١٢٩ . وقواعد التوجيه ودورها في تقعيد النحو العربي : ٥٨ .

(٩)) سيبويه إمام النحاة : ١٥٨-١٥٩ .

(١٠) ينظر : الأصول (لتمام حسان) : ١٩٠

(١١) ينظر : قواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري : ١٨ وما بعدها : وقواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٢٢ وما بعدها ، و٣٧ وما بعدها .

(١٢) ظاهرة الشذوذ في النحو العربي : ١٠٤ .

(١٣) الأصول : ١٩٠ .

(١٤) ينظر : قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٣٥ وما بعدها ، و٦٠ ، و١٦٢.

(١٥) المصدر نفسه : ٥٠ .

(١٦) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف :١١، وقواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٤٩ ، و٥١ .

(١٧) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢٢ .

(١٨) المصدر نفسه : ١٤ .

(١٩) ينظر : المصدر نفسه : ١٣ ، وقواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٥١ ، و٥٥ . وقواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري : ٨٩ . وقواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ٨ .

(٢٠) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط :٩ ، وقواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ١٦٢ .

(٢١) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ١١ .

(٢٢) المصدر نفسه : ١٤٩ .

(٢٣) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ١٢ .

(٢٤) المصدر نفسه : ٢٢.)

(٢٥) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ٩.

(٢٦) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٢٨ ، و٣٥

(٢٧) ينظر : الأصول : ١٨٩ ، وقواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ١٢ .

(٢٨) المصدر نفسه .

(٢٩) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٢٠ ، و٣٦ ،و٥٥ ، و٥٦ ،و٥٩ وينظر : قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ١٠ ، وقواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢٠ .

(٣٠) الأصول : ١٩٠ .

(٣١) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط :١١ ، وضوابط الفكر النحوي : ٤٠/١ .

(٣٢) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٤٠ .

(٣٣) المصدر نفسه : ١٦ ، و قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٥٨ .

(٣٤) المصدران أنفسهما – على التتالي – : ١٢ . و: ٥٥ .

(٣٥) الأصول : ١٨٩-١٩٠.

(٣٦) الأصول : ١٩٠ .

(٣٧) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٣٥ .

(٣٨) المصدر نفسه : ٢٥ .

(٣٩) المصدر نفسه : ٤٧ .

(٤٠) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ٩ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) الأصول : ١٩٠.

(٤٣) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ٢٢ .

(٤٤) المصدر نفسه : ٦١ .

(٤٥) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط : ٩ .

(٤٦) المصدر نفسه :١٠ ، وقواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢١ ، وانظر : الاصول : ١٩٠ . :

(٤٧) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحو : ٥٩ .

(٤٨) المصدر نفسه : ٣٥ .

(٤٩) ينظر : المصدر نفسه : ٢٨ ،٢٩ ،٣٤ . وقواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢٤ ، وقواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري : ٨٩ .

(٥٠) ينظر : مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها : ١٧٦ .

(٥١) ينظر : الأصول : ٤٢، ١٨٩ وما بعدها .

(٥٢) ينظر –على سبيل المثال– : قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط :٩–١٠ ، وقواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٢١ .

(٥٣) ينظر : الأصول : ١٩٠ .

(٥٤) ينظر –على سبيل المثال– : الخلاف النحوي بين الكوفيين (اطروحة) : ٣٧ ، والمدارس النحوية (الورد) : ٣٠ –٣٦ .

(٥٥) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٤٥٤ .

(٥٦) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف (مقدمة الدراسة) : ب .

(٥٧) الأصول : ٢٠٤ .

(٥٨) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي : ١١

(٥٩) المصدر نفسه

(٦٠) ينظر : المصدر نفسه ، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٤٥٤ .

(٦١) الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين وكتاب الإنصاف : ٢٣ .

(٦٢) وقد جاءت عنونة بعض الدراسات تكريسًا لهذا المعنى ، فمن ذلك دراسة الباحثة حميدة مصمودي (قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف) : ينظر الفصل الرابع منها .

(٦٣) الأصول (تمّام) : ٢٢٩ .

(٦٤) المصدر نفسه : ٤٢ .

(٦٥) ينظر : الخصائص : ١٩١/١ وما بعدها .

(٦٦) ينظر : الأصول : ٤٣ ،١٩٤،١٩٠. وتنظر تطبيقات هذا الأصل في الإنصاف : المسألة (٨٤) .

(٦٧) ينظر: الأصول :٤٢–٤٣ ،والخلاف النحوي بين الكوفيين: ٣٩–٤٨، والمدارس النحوية (الورد) :٣٠–٣٦.

(٦٨) مدرسة الكوفة : ١٠٦.

(٦٩) المصدر نفسه : ١٩٠ .

(٧٠) قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : ١٥١، و١٦٠ .

(٧١) الأصول : ١٩٠ . وقد جاءت عنونة بعض الدراسات تكريسًا لهذا المعنى ، فمن ذلك دراسة الباحث كرار اسماعيل صالح (قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي) .

(٧٢) مدرسة الكوفة : ٢٦٢ .

(٧٣) ينظر : قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ٩٢وما بعدها ، وما خالف فيه المبرد البصريين : ٩٣ . وستأتي محاولة المبرد تصويب هذا الأصل في قابل البحث .

(٧٤) وهي المسألة الخامسة من مسائل الانصاف .

(٧٥) ينظر : الحجة في علل القراءات السبع : ١/ ١١٧ .

(٧٦) ينظر : الخصائص : ١٨٩/١ وما بعدها .

(٧٧) الأصول : ١٩٠ .

(٧٨) الأصول : ٤٢ .

(٧٩) الخلاف النحوي بين الكوفيين : ٣٧ .

(٨٠) الخصائص : ١/ ١٨٩ .

(٨١) قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : ١٦.

(٨٢) قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي : ١٦.

(٨٣) المدارس النحوية في مصر والشام : ٧ .

(٨٤) طبقات النحويين واللغويين : ٦٨ .

(٨٥) الحلل في إصلاح الخلل : ٧١ .

(٨٦) ينظر : الأصول : ٤٢ .

(٨٧) الإنصاف : ٥١٣/٢ .

(٨٨) الخصائص (دراسة المحقق) : ٤٧/١ .

(٨٩) المدارس النحوية بين التصور والتصديق : ٣٧ .

(٩٠) المصدر نفسه : ٣٦ .

(٩١) الخصائص : ٢٠٦/١ .

(٩٢) الانتصار (دراسة المحقق) : ٢٠ .

(٩٣) ينظر: المقتضب (دراسة المحقق) : ٩١/١ .

(٩٤) الخصائص : ٢٨٧/٣ .

(٩٥) المصدر نفسه : ٢٠٦/١ .

(٩٦) الانتصار (دراسة المحقق) : ٢٠ .

(٩٧) أبو زكريا الفرَّاء : ٣٣١ .

(٩٨) المقتضب (مقدمة المحقق) : ٨٨/١ .

(٩٩) الخصائص : ٢٨٧/٣ .

(١٠٠) الانتصار : ٤٣ .

(١٠١) ينظر : المصدر نفسه : ٩٠ ،١٥١ .
(١٠٢) ينظر : المصدر نفسه : ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .
(١٠٣) ينظر : المصدر نفسه : ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ .
(١٠٤) ينظر : المصدر نفسه : ٤٣ ، ٤٨ ، ٢٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٥٨ .
(١٠٥) ينظر : المصدر نفسه : ٤٣ .
(١٠٦) المصدر نفسه : ٩٩ .
(١٠٧) المصدر نفسه : ٩٧ .
(١٠٨) المصدر نفسه : ١٤٦ .
(١٠٩) المصدر نفسه .
(١١٠) الانتصار : ٩٩ .
(١١١) المصدر نفسه : ١١٥ .
(١١٢) المصدر نفسه : ٩٩ .
(١١٣) المصدر نفسه : ٦٢ .
(١١٤) المصدر نفسه : ١٥٩ .
(١١٥) المصدر نفسه : ١٨٣ .
(١١٦) انظر – على سبيل المثال – عبارة المبرد في صفحات الانتصار : ٥٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٢ . وانظر ما يقابلها في كتاب سيبويه (هارون) : ٦٠/١ ، ١٠٤ ، ١٠٦–١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٥٧ .
(١١٧) لمع الأدلة : ١٤٢ .
(١١٨) الأصول : ١٨٩ .
(١١٩) مراتب النحويين : ١٠٢ .
(١٢٠) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٥٣٢ .
(١٢١) رسالة الإفصاح : ١٨ .
(١٢٢) الانتصار : ٥٥ .
(١٢٣) رسالة الإفصاح : ١٨ .
(١٢٤) المحصول في شرح الفصول : ٤٣ .
(١٢٥) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٥٤٣ .
(١٢٦) الانتصار : ٤٣ .
(١٢٧) المصدر نفسه : ٢١٤ .
(١٢٨) المصدر نفسه : ٥٥ .

(١٢٩) ينظر : أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٤٨٥ .

(١٣٠) الانتصار : ٥٤ .

(١٣١) المصدر نفسه : ٥٤-٥٥ .

(١٣٢) كتاب سيبويه (هارون) : ٦٠/١ .

(١٣٣) شواهد الشعر في كتاب سيبويه : ٣٩٣ .

(١٣٤) الانتصار : ٥٦ .

(١٣٥) ينظر : كتاب سيبويه (هارون) :٢٠٤/١ وما بعدها ، وفي بعض نسخ الكتاب : ((وأنشدني ابو عثمان للمخبّل في تقديم التمييز : ... وما كان نفساً . البيت . قال أبو اسحاق : الرواية : وما كان نفسي)) : هامش رقم (١) : ١ / ٢١١ . والانتصار : ٨٦ .

(١٣٦) ينظر : ما خالف فيه المبرد البصريين (بحث) : ٩٣ .

(١٣٧) ينظر : الانتصار : ٨٦ .

(١٣٨) المصدر نفسه : ٨٦ .

(١٣٩) الخصائص : ٣٨٤/٢ .

(١٤٠) المصدر نفسه : ٣٨٥/٢ – ٣٨٧ .

(١٤١) أوجه الخلاف النحوي بين المبرد في كتابه المقتضب وسيبويه في باب المنصوبات : ١٦٣ .

(١٤٢) المصدر نفسه : ١٢٤ .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : الكتب المطبوعة :

i. ــ أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة : د . أحمد مكي الأنصاري ، مطبوعات المجلس الأعلى للفنون والآداب . القاهرة ، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م

ii. ــ الأصول ، دراسة أبيستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب : د . تمام حسان ، دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد ، ١٩٨٨ م .

iii. ــ أصول النحو ؛ دراسة في فكر الأنباري : د . محمد سالم صالح ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٦ م .

iv. ــ الانتصار لسيبويه على المبرِّد : لابن ولاّد ، أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاّد التميمي (ت ٣٣٢هـ) ، دراسة وتحقيق د . زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

v. ــ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : أبو البركات الأنباري ، عبد الرحمن كمال الدين بن محمد (ت ٥٧٧هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م .

vi. ــ البحث اللغوي عند العرب : د . أحمد مختار عمر ، الطبعة السادسة ، عالم الكتب ، ١٩٨٨م .

vii. ــ الحجة في علل القراءات السبع: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٥.

viii. ــ الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل : لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الكريم سعودي، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠ .

ix. ــ الخصائص : ابن جني ، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق د . محمد علي النجار ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

x. ــ الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين وكتاب الإنصاف ، د. محمد خير الحلواني دار الأصمعي بحلب ، ١٩٧٤م .

xi. ــ رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في كتاب الإيضاح : ابن الطراوة ، أبو الحسن سليمان بن محمد (ت ٥٢٨هـ) ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ، ١٩٩٠م .

xii. ــ سيبويه إمام النحاة : علي النجدي ناصف ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٨٥م .

xiii. ــ شواهد الشعر في كتاب سيبويه : د . خالد عبد الكريم جمعة ، ط١ ، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

xiv. ــ طبقات النحويين واللغويين : الزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ١١١٩ .

xv. ــ ظاهرة الشذوذ في النحو العربي : د. فتحي عبد الفتاح الدجني ، ط١، وكالة المطبوعات الكويت ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

xvi. ــ الكتاب : سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
xvii. ــ لمع الأدلة في أصول النحو : أبو البركات الانباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق : سعيد الأفغاني الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
xviii. ــ المحصول في شرح الفصول (شرح فصول ابن معط في النحو) : جمال الدين الحسين بن بدر بن إياز البغدادي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق د . شريف عبد الكريم النجار ، دار عمار للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠ م .
xix. ــ مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها : د. عبد الرحمن السيد ، ط١ ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٨.
xx. ــ مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو : د. مهدي المخزومي ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
xxi. ــ المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة : د. عبد العال سالم مكرم ، ط١ ، دار الشروق – بيروت ، ١٩٥٨م .
xxii. ــ المدارس النحوية بين التصوّر والتصديق والسؤال الكبير : عبد الأمير الورد ، الطبعة الأولى ، مطبعة الديواني – بغداد ، ١٩٩٧م .
xxiii. ــ مراتب النحويين : أبو الطيب اللغوي عبد الواحد بن علي (ت ٣٥١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .
xxiv. ــ المقتضب : المبرِّد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) ، بتحقيق محمد عبد الخالق عظيمة . عالم الكتب – بيروت .
xxv. ــ نشأة النحو وتأريخ أشهر النحاة : الشيخ محمد الطنطاوي ، ط٥ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٣م .
xxvi. ــ نظرات في اللغة والنحو : طه الراوي ، المكتبة الأهلية – بيروت ، ١٩٦٢ .
xxvii. ــ ضوابط الفكر النحوي دراسة تحليلية للأسس الكلية التي بنى عليها النحاة آراءهم : د. محمد عبدالفتاح الخطيب ، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .

xxviii. ثانياً : الرسائل والأطاريح والدوريات :

xxix. ـ أوجه الخلاف النحوي بين المبرد في كتابه المقتضب وسيبويه في باب المنصوبات : محمود سالم محمد الذيب ، اطروحة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة الخرطوم ، ٢٠١٢ م .

xxx. ـــ الخلاف النحوي بين الكوفيين : مهدي صالح الشمري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة بغداد ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

xxxi. ـ قواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري : فارس علي مسلم السعود ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت – كلية الآداب والعلوم الانسانية ، ٢٠٠٩م.

xxxii. ـــ قواعد التوجيه ودورها في تقعيد النحو العربي : سعاد محمد علي عوض الكريم ، رسالة ماجستير ، كلية التربية – جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ، ٢٠١٥م .

xxxiii. ـــ قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي : كرار اسماعيل صالح حسن : اطروحة دكتوراه ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا – كلية اللغات ، ٢٠١٨م .

xxxiv. ـ قواعد التوجيه النحوي في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥ هـ) : إخلاص عبيد عبد الله ، رسالة ماجستير ، كلية التربية – جامعة القادسية ، ٢٠١٧ م .

xxxv. ـــ قواعد التوجيه النحوي وأثرها في الخلاف بين النحاة دراسة في كتاب الانصاف : حميدة مصمودي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة – كلية الآداب واللغات ، ٢٠١٣م .

xxxvi. ما خالف فيه المبرد البصريين في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لابن الانباري : أحمد جاسم محمد ، مجلة مداد الآداب ، العدد الرابع .

xxxvii. من مظاهر الحكم بالغلط عند المبرد في كتابه المقتضب (بحث) : سيف الدين طه الفقراء ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، لسنة ٢٠١٥